



39232 - حكم السباحة والغوص في الماء للصائم

السؤال

ما حكم العوم للصائم أو الغوص في الماء؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"لا بأس أن يغوص الصائم في الماء ، أو يعوم فيه . أَي يسبح - لأن ذلك ليس من المفطرات ، والأصل الحل حتى يقوم دليل على الكراهة ، أو على التحرير ، وليس هناك دليل على التحرير ولا على الكراهة ، وإنما كرهه بعض أهل العلم خوفاً من أن يدخل إلى حلقه شيء وهو لا يشعر به " انتهى .

"فتاوی ابن عثیمین" (19/285) .

وقال أيضاً : " لا بأس للصائم أن يسبح ، وله أن يسبح كما يريد ، وينغمض في الماء ، ولكن يحرص على أن لا يتسرّب الماء إلى جوفه بقدر ما يستطيع " انتهى .

"فتاوی ابن عثیمین" (19/284) .

وجاء في "فتاوی اللجنة الدائمة" (10/282) :

"تجوز السباحة في نهار رمضان ، ولكن ينبغي للسائح أن يتحفظ من دخول الماء إلى جوفه " انتهى .